احكم او احكم ولا اشهدوا اذا قلنا يحكم بعلمه فوجهه ان الحاكم يحكم بما غلب على ظنه بشهادة الشاهدين
فاذا علمه وقطع بذلك علما كان حكمه به اولى كما اذا علم الجرح في الشاهد والتعديل قال الربيع مذهب
الشافعي ان القاضي يقضي بعلمه وانما توقف فيه لفساد القضاة فاما الخبر فليس فيه حجة لانه لم يجز
معه علم الحاكم وانما جوز ان يكون معه شاهدان فلهذا التمسهما منه وما روي عن عمر رضي الله
عنه فلا نثبته والقياس مقدم على قول الصحابي فصل فاما ابو حنيفة فيتعلق بان ما علمه قبل
الحكم بمنزلة ما سمعه من الشهود قبل ولايته ولا يجوز ان يحكم بما سمعه قبل ولايته كذلك ما علمه
ودليلنا ان الحاكم عالم بصحة ما يدعيه فوجب ان يحكم به كما لو علمه بعد الولاية وما قاله من سماع البينة
لانه لا يصح منه السماع قبل الولاية للحكم فيحتاج ان يسمع بعد الولاية والعلم قايم بعد الولاية كما
كان قبل ذلك الا ترى ان علم الشاهد يحصل قبل ولايته واذا اشهد بعد الولاية حكم به فعلم ان السماع
خالف العلم فصل فاما الحدود ففيها قولان على هذا القول احدهما يحكم بعلمه لما ذكرناه في
حقوق الادميين والثاني لا يحكم وقد روي عن الصديق ابي بكر رضي الله عنه انه قال لو رايت رجلا على حد
ما احدته حتى تقوم البينة عندي ولان الحاكم مامور بالستر عليه فلهذا لا يحكم بعلمه فيه ولان الحكم في
الحدود الحاكم فلا يحكم فيها بعلمه مسئلة قال واحب للامام اذا ولى القضاء رجلا ان يجعل
له ان يولي القضاء من راى في الطرف من اطرافه فيجوز حكمه وجملته ان للامام ان يولي قاضيا في البلد الذي هو فيه
وفي غيره لما روي عبد الله بن عمر ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعمرو بن العاص
اقض بينهما فقال اقضي بينهما وانت هاهنا فقال نعم فقال على ما اقضي بينهما فقال اقض بينهما فان
اجتهدت فاصبت فلك عشر اجور وان اجتهدت فاخطات فلك اجر ولان الامام يحتاج ان يشتغل
باشيا كثيرة من مصالح المسلمين وحفظ الثغور [illegible] فقد لا يتفرغ للقضاء اذا ثبت هذا فانه اذا ولى
قاضيا استحب له ان يجعل اليه ان يستخلف لانه قد يحتاج الى ذلك فاما ان لم يجعل اليه الاستخلاف وانما
نهاه عنه فان كان الذي ولاه يمكنه ان ينظر فيه بنفسه [illegible] ليس له ان يستخلف وان كان لا يمكنه
لانها بلاد منتشرة فقد ذكر القاضي ابو الطيب ان وجود ذلك في [illegible] سوا وان اطلق ولم ياذن له
ولا نهاه نظرت فان كان موضع الولاية يمكنه ان ينظر فيه بنفسه فهل له الاستخلاف قال ابو علي

بن خيران ليس له لانه نايب عن الامام فهو بمنزلة الوكيل لا يوكل فيما جعل اليه وقال ابو سعيد الاصطخري
له ان يستخلف لان الغرض من توليه القضا الفصل بين المتخاصمين فاذا فعله بنفسه او بغيره جاز لان الامام
يولي القاضي للمسلمين لا لنفسه ولهذا ليس له عزله فليس يتعلق استخلافه على اذنه وذكر القاضي ابو
الطيب رحمه الله ان على قول ابن خيران له عزله بعد فسق ولا نسلم له واما ان كان موضع الولاية لا
يمكنه ان ينظر في جميعه فله ان يستخلف وجها واحدا فيما زاد على ما يمكنه النظر فيه بنفسه واما ما
يمكنه ان ينظر فيه فهو على الوجهين واذا استخلف فيما يمكنه النظر فيه فما حكم فيه المستخلف يلزم في احد الوجهين
وعلى الوجه الاخر هل يلزم قولان لانهما ترافعا اليه ورضيا بحكمه مسئلة قال ولو عزل فقال كنت
قضيت لفلان على فلان لم يقبل الا بشهود وجملته ان القاضي اذا قال في حال ولايته قضيت على فلان لهذا
نظرت فان كان قضى عليه بعلمه بنى ذلك على القولين في جواز القضا على العلم وان قال قضيت عليه بشهادة
رجلين عدلين قبل ذلك منه ولزم المحكوم عليه ما اخبر به وكذا ان قال سمعت بينة وثبت عندي عدالتهم
وكذلك ان قال حلف المدعي مع نكول المدعى عليه وكذا ان قال اقر عندي لفلان بكذا فحكمت بذلك قبل منه
وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف واحمد وحكى ابو سماعة عن محمد انه لا يقبل حتى يشهد معه رجلان او رجل
عدل ويدل عليه ما روي ان رجلا سب ابا بكر رضي الله عنه فقال ابو برده دعني اقوم اليه فاقتله فقال ابو بكر
رضي الله عنه لو امرتك بقتله لقتلته قال نعم قال ما كان هذا لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يقول القول للنبي صلى الله عليه وسلم خاصه ودليلنا انه يملك الحكم فملك الاقرار به الا ترى انه اذا
قال بعت كذا وكذا او حكمت بكذا وكذا قبل منه كذلك اذا اخبر بحكمه الا ترى ان من ملك الطلاق ملك الاقرار به
وكذلك العتق وغيره فاما الخبر فانما اراد انه لا يقتل من سب احدا الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اذا اخبر
بذلك بعد عزله فانه لا يقبل منه لانه لا يملك [illegible] فلم يملك الاقرار به وهل يكون شاهدا فيه فيقبل مع اخر
المذهب انه لا يقبل وقد حكي عن ابي سعيد الاصطخري انه قال يقبل في القاسم اذا شهد على فعله والحاكم
مثله وفي معنى الكلام معه واذا شهد [illegible] احمد يقبل قوله لان عزله لا يمنع من قبول قوله كما لو شهد ابا
الى غيره ثم عزل ودليلنا ما ذكرناه من انه لا يملك الحكم فلا يملك الاقرار به كمن اقر في ملك غيره بالعتق لا يقبل
منه لانه لا يملك عتقه فاما الكاتب فانما يقبل عند من اجاز شهادة شاهدين ويكون يقول هاهنا اذا شهد بحكم